جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
ووزير المالية

قرار وزير المالية
رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠١١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٤،
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٠،
وبناء على ما عرضته مصلحة الضرائب المصرية بمذكرتها رقم ٤١٥/ ص في ٢٠١١/٩/١٢.

قرر

(المادة الأولى)

تكون القيمة المتُخذة أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة للسيارات المستعملة عند إعادة بيعها في السوق المحلي هي الفرق بين ثمن شراء السيارة المستعملة وثمن بيعها ووفقاً لفئات الضريبة المقررة قانوناً مع عدم أعمال قواعد الخصم المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٠.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية ووزير المالية

د. حازم الببلاوي

صدر في: ٢٠١١/١٠/٣

ختم المكتب الفني الوزير

0528